٤٠٨

١

هو
من كتب الفقير محمد اسعد ابن
محمد شريف باشا ابن
سليمان رحمهم
المنان
سنه ١٢٠٤
١١ محرم الحرام

458

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد واله هذا ما اختصره العبد
الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العلامة ابو اسحق
ابراهيم بن علي الشيرازي رحمه الله في خلاف الشافعي
والى حنيفة رضي الله عنهما واستخرجه على طريق
الاختصار عن الاحتجاج والدلايل وهي خمسمائة
وخمسة وخمسون مسئلة مجموعة من اثنين وسبعين
كتابا استعنت بالله العظيم كتاب الطهارة
ازالة النجاسة بالمايعات لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز مسئلة ولا يجوز التوضي بماء التمر اذا كان خثر
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز عند عدم الماء في
السفر مسئلة لا يطهر بالدباغ جلد الكلب وقال

ابو حنيفة

2
ابو حنيفة رضي الله عنه يطهر ولا خلاف بيننا وبينه انه
لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ مسئلة جلد ما لا يوكل
لحمه لا يطهر بالذكاة او بالذبح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يطهر مسئلة لا يجوز الوضوء ولا الغسل من غير نية وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ولا خلاف بيننا
وبينه في التيمم انه لا يصح الا بالنية مسئلة
المضمضة والاستنشاق غير واجبين في غسل الجنابة
وقال ابو حنيفة واجبان في غسل الجنابة وسنتان
في الوضوء مسئلة الترتيب عندنا شرط في الوضوء وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ليس بشرط حتى انه لو قدم الرجل
على الوجه جاز مسئلة مسح الراس عندنا غير مقدر
بالربع وكل ما وقع عليه اسم المسح جاز به ذلك

بل سنتان فيه كما في الوضوء عندنا

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز مسح الراس
باقل من الربع مسئلة سنة مسح الراس ثلاث
مرات وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واحد مسئلة
الاذنان ليستا عندنا من الراس ولا من الوجه وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه هما من الراس وفايدته هذا عندنا
مسحهما بماء جديد كما قال الشافعي رحمه الله ليستا من الراس
فيمسحان ولا من الوجه فيغسلان بل هما عضوان
حدتان مسئلة الاستنجاء واجب عندنا وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه غير واجب مسئلة لا يجوز استدبار
القبلة للغايط في الصحراء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
جايز مسئلة اذا كان في البنيان يجوز استقبال القبلة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز مسئلة

ح

الخارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ينقض الطهارة مسئلة القهقهة في
الصلوة لا تنقض الوضوء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
تنقض الوضوء مسئلة مس الفرج بباطن الكف والاصابع لا
ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينقض مسئلة
لمس المرءة ينقض الوضوء قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ينقض بحال

كتاب التيمم

لا يجوز التيمم للمكتوبة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجوز مسئلة اذا وجد المسافر من الماء ما
لا يكفي اعضائه لا دونه استعمل الماء والتيمم للباقي
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستعمل الماء لكنه يتيمم
مسئلة التيمم عندنا بالحجر والزرنيخ والنورة

لا يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز مسئله
اذا نسي الماء في رحله ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء
في رحله يلزمه الاعادة وقال ابو حنيفة لا يلزمه
الاعادة مسئله اذا تيمم وشرع في الصلاة ثم راى الماء
في خلال الصلاة لا تبطل صلاته عندنا وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تبطل صلاته برؤية الماء مسئله يلزمه
طلب الماء لجواز التيمم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يلزمه مسئله حد الماء الكثير الذي لا يحتمل النجاسة
ان يكون قلتين فصاعدا والقلتان خمس قرب كبار وهي
مائتان وخمسون منا او خمسمائة رطل فان وقعت
فيها نجاسة لم ينجس الماء وان كان اقل من ذلك ينجس
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه حد الماء الكثير هو اذا
حرك

4

حرك من جانب لا يتحرك من الجانب الآخر واذا كان عمقه قدر
شبر او اكثر وقال انه اقل ما يكون تقديره عشرة
اذرع وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان
احدهما ما تقدم ذكرها والرواية الاخرى اثنا عشر
في اثني عشر فاذا وقعت فيها نجاسة تنجس مسئله
طهور الاناء من ولوغ الكلب سبعا اولاهن بالتراب
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب غسله ثلاث مرات من
غير تراب مسئله يجوز التحري في الاواني اذا كانا اواني
فيهما ماء اذا وقعت النجاسة في احدهما فيجوز له ان
يجتهد ويتفكر ويميز الطاهر من النجس وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجوز مسئله المني طاهر عندنا لا اختلاف
فيه ولا يلزم غسله اذا كان رطبا واما مني المرأة فبعض

على منيّ الرجل واما منيّ الميت فان قلنا انّ الميت ينجس فمنيّه
نجس واما الحيوان الماكول لحمه فمنيّه طاهر وما لا يوكل
لحمه فمنيّه نجس على طريقين احدهما طاهر والثاني نجس
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نجس كتاب المسح
على الخفين اذا غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم
غسل الاخرى ولبس الخف الثاني لا يجوز المسح عليهما ما لم
ينزع الاول قبل ان يحدث ثم لبس وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجوز المسح عليهما مسئلة المسح على
الجرموقين لا يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز
مسئلة المفروض في المسح غير مقدر بثلاث اصابع
ولو مسح باصبع واحد جاز وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه مقدر بثلاث اصابع كتاب الحيض

وهي

وهي خمس مسائل اذا قطع للاقل او للاكثر لم يحل للزوج
ان يطاها ما لم تطهر بالماء او بالتيمم وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا نقطع لاكثر الحيض يحل للزوج ان
يطاءها مسئلة اقل الحيض عندنا يوم وليلة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ثلاث ايام ولياليها
مسئلة واكثر الحيض عندنا خمسة
عشر يوما ولا زيادة عليه
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اكثره عشرة ايام مسئلة الحامل تحيض وقال
ابو حنيفة لا تحيض وفائدة هذا قلنا انها تحيض
سقط الصوم والصلوة مسئلة اكثر النفاس

عند فاستون يوما واقله يوم واحد كتاب الصلوة
خمس واربعون مسئلة آخر الظهر اذا صار ظل كل شي
مثله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل شي
مثليه مسئلة الشفق هو الحمرة عندنا دون البياض
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو البياض دون الحمرة
مسئلة يجوز الاذان في الصبح قبل الفجر الثاني
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز مسئلة
ترجيع الاذان سنة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
الترجيع في الاذان ليس بسنة وانما هو بدعة مسئلة
الاقامة فرادى عندنا سوى قد قامت الصلوة فانها مثنى
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه مثنى مسئلة
تجب الصلوة عندنا في اول الوقت وفي السفر في آخره

وقال ابو حنيفة

انه يجوز اداؤها الخ

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب في آخر الوقت الا ان
اداها في اول الوقت مسئلة الاغماء عندنا يسقط
عنه فرض الصلوة والصوم ان قل او كثر وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا زاد على يوم وليلة يسقط عنه واذا
كان اقل من ذلك لا يسقط مسئلة اذا افاق المجنون
قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات او خمس
ركعات يلزمه الظهر والعصر معا وقال ابو حنيفة
يلزمه العصر دون الظهر مسئلة التغليس في صلاة
الصبح عندنا افضل وقال ابو حنيفة الاسفار افضل و
اذا تبين له الخطا في القبلة بيقين فعليه الاعادة
وقال ابو حنيفة لا اعادة عليه مسئلة اذا بلغ الصبي
في اثنا الصلوة لا يلزمه الاعادة مسئلة من عدم

[illegible]

[illegible]

الشرط لا يجوز له ترك القيام في الصلوة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

له ترك القيام مسئلة الترتيب مستحب في الفوائت

سواء قلت او كثرت وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

اذا ادى الفوائت على يوم وليلة لخمس صلاة سقط [كستة صلوات ثلاثا]

الترتيب فاذا كانت اقل من ذلك فالترتيب شرط فيه

مسئلة لا ينعقد التكبير الا بقوله الله اكبر وقال

ابو حنيفة رضي الله عنه ليس منها وانما هو بيان يدخل

به في الصلاة مسئلة لا تجوز الصلاة بغير فاتحة

الكتاب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجوز باي اية

من القران مسئلة اذا صلت المراة الى جانب الرجل

لا تبطل صلاته وقال ابو حنيفة تبطل مسئلة

البسملة اية من الفاتحة دون سائر السور وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه انها من القران وليست من الفاتحة

ولا من السور الا قوله انه من سليمان مسئلة القراءة

فرض خلف الامام واجبة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

ليست بواجبة مسئلة يجهر بالتامين عندنا الامام

والماموم وقال ابو حنيفة لا يسر مسئلة سجود التلاوة

غير واجبة بحال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

واجبة مسئلة يجوز للجنب العبور في المسجد لحاجة

ولغير حاجة ولا يجوز لغير حاجة مسئلة يرفع يديه [وقال ابو حنيفة لا]

الى حذو منكبيه غير الافتتاح في الافتتاح والهوى

للركوع والرفع منه وقال ابو حنيفة لا يرفعهما

الا عند الافتتاح مسئلة اذا عبر الفاتحة بالفارسية

وقراها لا يجوز صلاته وقال ابو حنيفة رضي الله

تصح صلاته وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يعرف بالعربية
لا يجوز وان لم يكن يعرف بالعربية جاز له ان يقرأ
معناها مسئلة اذا رفع الامام راسه من الركوع
فيقول بالتسميع والتحميد وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يقول الامام الا بالتحميد مسئلة السجود
على الجبهة واجب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ليس بواجب مسئلة السجود على كور العمامة لا يجوز
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز مسئلة يجوز للمفترض
ان ياتم بالمتنفل وللمتنفل ان ياتم بالمفترض وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ان ياتم المتنفل بالمفترض
ولا يجوز عكسه مسئلة قراءة التشهد الاخير
عندنا فرض وكذلك الصلوة على النبي صلى الله وسلم

لانه يلزم من ذلك انحطاط رتبة المفترض عن المتنفل وذلك محذور عنده كذا شرح مجمع

وقال

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هما واجبان مسئلة القنوت
في صلوة الصبح سنة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ليس بسنة في الصبح مسئلة السلام ركن من اركان
الصلوة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس هو بركن ان
اتى به جاز وان لم يات به لم تنقض الصلوة والتشهد
الاخير اذا قاله فقد تمت صلوته ويقوم مقام التسليم
مسئلة لا خلاف بيننا وبينه ان من تكلم في صلوته
عمدا تبطل صلوته واما اذا تكلم ناسيا لا تبطل وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه تبطل صلوته في الحالين مسئلة
كل صلوة لها سبب يجوز فعلها في الاوقات المنهي
عنها والصلوة التي لها سبب مثل تحية المسجد وصلوة
الجنازة والفوايت وغيرها وكذا يوم الجمعة يجوز

ان يصلى فيه عند الزوال وقال ابو حنيفة رضى الله عنه
لا يجوز مسئلة ولا يكره الصلوة فى هذه الاوقات
الاوقات المنهى عنها بسبب او بغير سبب وقال ابو حنيفة
رضى الله عنه يكره مسئلة الوتر سنة موكدة وقال ابو حنيفة
رضى الله عنه واجبة وليست بفريضة مسئلة اذا صلى الكافر
بالجماعة لا يحكم باسلامه مسئلة امامة الصبى لغير البالغ
عندنا جائز فرضا او نفلا عن ابى حنيفة رضى الله عنه
فيه روايتان احدها لا يصح لا فى الفرض ولا فى النفل
والثانية يصح فى النفل دون الفرض مسئلة اذا اخرج
المأموم نفسه من صلوة امامه لم تبطل صلوته اذا كان
بعذر واما اذا كان من غير عذر فهل تبطل صلوته فيه قولان
وقال ابو حنيفة رضى الله عنه تبطل صلوته سواء كان لعذر

او لغير عذر

9

او لغير عذر مسئلة اذا ادرك المسبوق من صلوة امامه
فهو اول صلوته حتى لو فاته ركعتان من الثلاثية يقرأ الفاتحة
والسورة معهما فى الركعتين الاخيرتين وقال ابو حنيفة
رضى الله عنه يقرأ الفاتحة بلا سورة مسئلة يقضى المرتد
ما فاته من الصلوة فى حال الردة وقال ابو حنيفة رضى الله
عنه لا يقضيها مسئلة اذا شك فى عدد ركعات الصلوة
بنى على اليقين وقال ابو حنيفة رضى الله عنه اذا كان اول مرة
فسدت صلوته والثانى يبنى على غالب ظنه مسئلة محل
سجود السهو عندنا قبل السلام وقال ابو حنيفة رضى الله عنه
بعد السلام وقال مالك رضى الله عنه ان كان للزيادة فبعد
السلام وان كان للنقصان قبل السلام مسئلة اذا ذكر
فى الخامسة سواء سجد او لم يسجد وقعد فى الرابعة او لم

يقعد فانه يرجع ويبني على صلوته كانه لم يات بالزيادة
عندنا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان قبل ان يسجد
في الخامسة يفعل مثل مذهبنا وان كان بعدها سجد
فيها سجدة فانه ان كان قاعدا في الرابعة قدر التشهد
ثم قام فقد صح فرضه وكانت الزيادة نافلة وان لم
يكن قعد فسدت صلوته وان ذكر وهو قاعد في الخامسة
وقد كان قعد في الرابعة مقدار التشهد قام واضاف
اليها رابعة اخرى فيكون له نافلة ويصح فرضه والا فسد
مسئلة اذا صلى الجنب بقوم لم يعلموا بجنابته فلا اعادة
عليهم اذا علموا وكذلك اذا صلوا خلف المحدث وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمهم الاعادة مسئلة اذا وصل
عظمه بعظم ميتة او عظم خنزير فان لم ينزعه لم تصح

10 صلوته مسئلة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان الحق بلحمه
ولم يمكن نزعه صحت صلوته مسئلة اقل الوتر ركعة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ثلاث ركعات كالمغرب مسئلة القصر رخصة
وليست بعزيمة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو عزيمة مسئلة
الاقامة التي تنقطع فيها رخصة المسافر هي اربعة ايام
سوى يوم الدخول ويوم الخروج وقال ابو حنيفة هي خمسة
عشر يوما ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا له ان
يستبيح شيئا من الرخص وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز
مسئلة كل سفر جاز له القصر فيه جاز له الجمع وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز له الجمع الا في حالة النسك
يوم عرفة مسئلة اذا فاتته صلوة في السفر وقضاها
في الحضر اتمها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز ان يقصر

وكذلك يروى عن مالك رحمه الله مسئلة اذا صلى في سفينة
وهي سائرة يلزمه القيام وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه
القيام بل له الخيار مسئلة اذا صلى على ظهر الكعبة وليس بين
يديه سترة ولا من يقتدي به لا تصح صلوته كتاب الجمعة
الجمعة تجب على اهل القرى اذا سمعوا النداء من المصر وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجب عليهم مسئلة لا تنعقد
الجمعة عندنا باقل من اربعين رجلا وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه في رواية تنعقد باربعة رجال مسئلة اذا كان
في قرية اربعون رجلا تنعقد الجمعة بهم وتلزمهم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجب عليهم وانما تجب على اهل المصر
لا على اهل السواد وتصح اقامة الجمعة من غير الامام
والخليفة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصح مسئلة

القيام

11

القيام شرط في الخطبة يوم الجمعة مع القدرة وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه ليس بشرط بل يجوز له ان يخطب قاعدا
مسئلة الطهارة شرط في الخطبة على قوله
الجديد وقال في القديم ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه كتاب صلوة الخوف اذا كان الخوف شديدا
ولم يتمكنوا من الصلوة لشدة الخوف فانهم يصلون
كيف امكنوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يؤخر الصلوة الى وقت آخر حتى
يزول الخوف والله اعلم كتاب صلوة العيدين
يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة القيام وفي
الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة

ان اشتد الخوف قال في الكنز صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم يجز بلا حضور عدو

الافتتاح وفي الثانية خامس القيام مسئلة
يكبر في الركعتين قبل القراءة عندنا وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يقرئ في الاولى ثم يكبر بعد القراءة وكذلك
في الثانية مسئلة يبتدي بتكبير الاضحى بعد الظهر
في يوم النحر ويقطع بعد الصبح من آخر ايام التشريق
وهو قول الجديد وفي القديم يبتدئ من صبح يوم عرفة
ويختم بالعصر من آخر ايام التشريق وبه قال ابو
حنيفة

كتاب صلوة الكسوف

هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وقراءتان
وقال ابو حنيفة رضي الله ركعتان كصلوة الصبح مسئلة
تارك الصلوة يقتل حدا وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يقتل ولكن يحبس

كتاب صلوة الجنازة

اذا مات

اذا مات المحرم لم يقطع احرامه بعد الموت وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يقطع مسئلة يغسل الزوج زوجته
اذا ماتت وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يغسل زوجته
ولكن تغسل الزوجة زوجها وهذا لا خلاف فيه
واذا قتل في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يصلى عليه ولا يغسل مسئلة
اذا اراد الاولياء ان ينزعوا الثوب من القتيل الشهيد
ويكفنوه بثوب آخر جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز
بل يدفنوه بذلك الثوب الذي قتل فيه وهو الصحيح
من مذهبنا مسئلة الشهيد الجنب لا يغسل وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يغسل غسل الجنابة ولا يغسل
غسل الموت مسئلة الصغير اذا قتل في المعركة

بناءً على مقابل الاصح

حكمه كحكم الكبير وقال ابو حنيفة رضي الله لا اثر
للشهادة فيه ولا يتعلق حكم الشهيد بالصغير مسئلة
اذا وجد بعض اعضاء الشهيد غسل وصلي عليه وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان اكثر البدن موجودا
والاقل منفردا لا يصلي ولا يغسل وان كان الاقل [موجودا]
غسل وكفن وصلي عليه كتاب الزكوة اذا زادت الابل
على مائة وعشرين لا تستانف الفريضة بل تستانف
الواجب في العشرات ففي كل اربعين بنت لبون وفي
خمسين حقة وقال ابو حنيفة تستانف في مائة وعشرين
مسئلة الوقص هل هو عفو او شايع في الوجوب
فعلى قولين احدهما عفو وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه والثاني شايع في الوجوب وهو مذهبنا

بيان هذه المسئلة

الذي استشهد فحكمه في الصلوة والغسل وغيرهما مما هو مختص بالشهيد لكاتبه

بالواو وهو ما بين النصابين ايضاحه في خمس من الابل شاة واحدة ولا شيء في الزائد على الخمس حتى يبلغ عشرة ففيها شاتان فالوقص هنا اربعة وهو السادس الى التاسع فلا شيء في الوقص مطلقا لكاتبه

13 بيان هذه المسئلة اذا ملك تسعا من الابل يجب
فيها شاة واحدة وهذه الشاة الواحدة تجب
على الخمسة والاربعة عفو مسئلة من وجبت
عليه الزكوة في ماله ففرط في ادائه حتى تلف المال
وكان قادرا على ادائه ولم يوده فعليه الضمان
وقال ابو حنيفة رضي الله لا ضمان عليه ووافقونا
في الاموال الظاهرة مسئلة من ملك سايمة
من البقر فلا زكوة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها تبيع واذا بلغت اربعين ففيها مسنة ولا شيء
في زيادتها حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان
وعلى هذا القياس واختلف الرواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه فاحد قوليه مثل قولنا والثاني ما زاد

فيجاب ذلك مسئلة المال المستفاد عندنا لا يضم
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يضم بعضها الى بعض
اذا كان من جنس ماله مسئلة المتولد بين الظبا
والغنم لا يجب عليه الزكوة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجب الزكوة عليه مسئلة الزكوة لا تسقط بموت
المالك وقال ابو حنيفة تسقط عنه مسئلة اذا عجل زكوة ماله
قبل الحول فله ان يسترد من الفقراء ان كان قد اعلمه
حال ادائه وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يستردها
منهم مسئلة الخلطة لها اثر في وجوب الزكوة وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا اثر لها ولا يجب الزكوة
في الخلطة بيانه اذا كان اربعون شاة بين رجلين
فحال الحول يجب الزكاة في الجملة عندنا وقال ابو حنيفة

رضي الله ع

14

رضي الله عنه لا يجب الزكوة في المشترك مسئلة يجب الزكوة في مال
الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب والاختلاف
بيننا وبينه انه يجب زكوة الفطر والعشر في مال الصبي
والمجنون مسئلة الزكوة مضمونة في الذمة وهو مذهب
الشافعي والقول الثاني في العين وهو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه مسئلة لا يجب الزكوة في سائمة الخيل وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجب في الاناث دون الذكور على كل فرس دينار او
ربع عشر قيمته مسئلة اذا دفع الزكوة الى الفقير قبل الحول
ثم صار غنيا فانه يصير في ذمته ولا يقع موقعه وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يقع موقعه ان صار غنيا مسئلة
يجب الزكوة في مهر المرأة سواء قبضت او لم تقبض وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا زكوة عليها اذا لم تقبض

ان قصر بالاخراج حتى لو تلف المال المتعلق بها الزكاة تتعلق بذمته فعليه ان يؤديها من [illegible] وان لم يكن [illegible] لكاتبه

هذا ان كان غناه بغير الزكاة وان كان بها فلا يصير في ذمته ووقع موقعه لكاتبه

لكن الاخراج بوقت القبض [illegible] الدين [illegible]

فايدة الخلاف ان المالك في هذه الصورة مخير بين الغنم والدراهم وعند ابي حنيفة مخير بين الثلاثة على كلامه
مختار بين الواجب عينه الخطيب

مسئلة دفع الغنم في الزكوة لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز اذا وجب عليه خمس من الابل يلزمه شاة فلا
ان يخرج دراهم مسئلة النصاب شرط في المعشرات وهي خمسة
اوسق كل وسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجري في قليله وكثيره
مسئلة العشر يجب عندنا فيما يقتات غالبا وفيما لا يقتات
غالبا لا يجب فيه الزكوة كالفواكه والقثاء والبطيخ وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يجب في جميع الخضروات الا الحشيش مسئلة
العشر والخراج عندنا يجتمعان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا
يجتمعان وهذه المسئلة مبنية على اصل ان العشر يجب في
الزرع والخراج في رقبة الارض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
كلاهما يجبان في رقبة الارض مسئلة اذا استاجر

ارضا

15 ارضا ليزرع فيها فان العشر يجب على مالك الارض
هل يجب الزكوة في الحلي فعلى قولين احدهما يجب وهو
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني لا يجب وهو الصحيح
من المذهب مسئلة الدين لا يمنع وجوب الزكوة وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يمنع كتاب زكوة الفطر
زكوة الفطر عندنا تجب على الزوج لزوجته وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تجب مسئلة لا تجب صدقة الفطر على السيد
لعبده الكافر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب مسئلة
تجوز صدقة الفطر على العبد المشترك وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا يجوز مسئلة لا يعتبر النصاب في وجوب صدقة
الفطر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتبر مسئلة لا يجوز
زكوة الفطر قبل رمضان وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

جايز **كتاب الصيام** لا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة
رضي الله عنه ان الصوم في الكفارة وفي النذر والقضاء
لا يجوز الا بنية من الليل واما صوم النفل يجوز بنية
من النهار الى وقت الزوال واما صوم شهر رمضان عندنا
لا يجوز الا بنية الليل ووقت نيته ما بين غروب الشمس
الى طلوع الفجر وقال ابو حنيفة يجوز صوم رمضان اذا
نواه من النهار **مسئلة** تعيين النية شرط في شهر رمضان
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس بشرط **مسئلة** اذا وطي امرأته
عمدا فماذا يلزمه ففيه قولان احدهما ان الكفارة تجب
على الزوج والثاني تجب عليهما غير انه يحتمل عنها الكفارة
والصحيح اذا جامعها في شهر رمضان فان الكفارة تجب على الزوج
تكون تلك الكفارة عنهما جميعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

يجب

16

تجب على المرأة كما تجب على الزوج **مسئلة** تقبل شهادة
رجل واحد عدل على رؤية الهلال وفي الافطار لا
تقبل الا شهادة رجلين عدلين وقال ابو حنيفة لا
يقبل على رؤيته رمضان الا الجم الغفير اذا كانت السماء
مصحية واما اذا كانت السماء مغيمة فلا خلاف بيننا وبينه
انه يجوز بشهادة رجل واحد عدل **مسئلة** اذا افطر
في رمضان بالاكل لا تلزمه الكفارة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تلزمه ولا خلاف في لزوم الكفارة في الافطار
بالجماع **مسئلة** اذا جامع امرأته ثم سافر او مرض في يومه
لا يسقط عنه الكفارة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تسقط
وكذلك المرأة اذا افطرت بالجماع ثم حاضت تلزمها الكفارة
عندنا **مسئلة** اذا جامع وهي نائمة لا يفسد صومها

يلزمها الكفارة واما في حق الزوج لا خلاف في انه يفسد صومه
ويلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يفسد صومها
مسئلة اذا جامع امراته في نهار رمضان ولم يكفر حتى
جامع في نهار يوم الثاني فان عندنا تلزمه كفارتان
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه كفارة واحدة مسئلة
الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما وولدهما افطرتا
ويلزمهما القضاء دون الفدية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يلزمهما الفدية والقضاء مسئلة اذا شهد عند الحاكم
شهادة برؤية الهلال ثم جامع الشاهد في ذلك اليوم
فانه تلزمه الكفارة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يلزمه مسئلة اذا شرع في صوم التطوع ثم افسده
لا قضاء عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه

بالشروع

بالشروع فيه وعليه القضاء اذا افسده مسئلة اذا بلغ الصبي
في الشهر او افاق المجنون او طهرت المرءة لا يجب عليهم قضا
ما فات اذا تمضمض او استنشق فوصل الماء الى جوفه فهل
يفسد صومه ام لا فعلى قولين احدهما لا يفسد وهو مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني يفسد صومه وهو الصحيح
كتاب الاعتكاف ليس الصوم شرط في صحة الاعتكاف فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح الاعتكاف الا بالصوم مسئلة
لا يجوز للمرءة ان تعتكف في مسجد بيتها وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجوز مسئلة المعتكف اذا تلذذ بالجماع فيما دون
الفرج في المساجد لا يفسد اعتكافه كما اذا قبل امراته فانزل
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يفسد اعتكافه مسئلة يجوز للمكاتب
ان يعتكف بغير اذن مولاه كتاب الحج

لاخلاف بيننا وبين ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان موسرا ثم
صار زمنا الزمه ان يستاجر من يحج عنه ولا يسقط فرض الحج
بحال واما اذا كان زمنا او معضوبا وله مال يلزمه ان يستاجر
من يحج عنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه مسئلة
المسلم اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
ثانيا لا يجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب
يلزمه الاعادة مسئلة الاب المعسر اذا كان له ابن مطيع
موسر فان عندنا يجب الحج على الاب ويلزمه بطاعة ابنه وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه الحج مسئلة المرأة يجب
عليها الحج اذا وجدت نساء ثقات او كان معها ذو رحم محرم
يلزمها الحج ويجب عليها الخروج الى مكة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يلزمها الحج الا مع زوجها مسئلة اذا وجب عليه الحج

فحال

في حال حياته فات سواء اوصى او لم يوص يجب عليه الحج
ويقضى من راس ماله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اوصى
يقضى من راس ماله وان لم يوص سقط عنه بالموت مسئلة
اذا وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز له ان ينوب عن غيره ولو لم يحج
عن نفسه مسئلة وجوب الحج عندنا على التراخي لا على الفور
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه على الفور ولا يجوز تأخيره بعد
وجوبه مسئلة العمرة عندنا واجبة وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه ليست بواجبة مسئلة الافراد عندنا افضل وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه القران عندنا افضل مسئلة يصح القران والتمتع
من المكي ممن كان حاضري المسجد الحرام وجيران بيت الله
وسكان حرمه تعالى ولا دم عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

لا يصح القران والتمتع منهم مسئلة يجوز للمتمتع ان ينحر هديه
اذا احرم بالحج مولا واحدا وهل له ذلك قبل احرامه بالحج
وبعد الفراغ من العمرة ام لا فعلى قولين احدهما يجوز وهو مذهبنا
والثاني لا يجوز ان ينحر الهدي قبل يوم النحر وهو مذهب
ابي حنيفه رضي الله عنه مسئلة لا يجوز للمتمتع ان يصوم
ثلاث ايام التشريق هذا مذهبنا وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه والقول الثاني وهو القديم يجوز في ايام التشريق
واليه ذهب مالك مسئلة عندنا يدخل في الحج بالنية
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح دخوله الا بالتلبية
وعندهم التلبية واجبة كالتكبير في الصلوة مسئلة
لا يجوز للمحرم لبس القفازين عندنا على احد القولين والقول
الثاني يجوز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه مسئلة من لم

يجد الازار

يجد الازار لبس سراويله غير مفتوق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز بل يلزمه الفدية اذا لبسه مسئلة اذا تطيب
المحرم عامدا او لبس ثوبا مخيطا او ستر راسه فعليه
الفدية قل او كثر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان
لبس الثوب واستدام اللبس اكثر النهار تجب الفدية
عليه وان كان نصف النهار او اقل لا يلزمه شي ويلزمه الصدقة
مسئلة اذا ادهن المحرم راسه او وجهه بدهن من غير
طيب كالزيت والشيرج فعليه الفدية فان دهن بدنه
فلا فدية عليه وهكذا المحرم اذا حلق من راسه ثلاث
شعرات او اكثر يجب عليه الفدية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجب عليه الفدية في اقل من ربع الراس مسئلة المحرم
اذا حلق شعر الحلال فلا فدية عليه ولا ضمان وقال ابو حنيفة

رضي الله عنه يلزمه القضاء والفدية مسئلة طواف المحدث
والحائض عندنا غير صحيح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه جائز
مسئلة اذا طاف مشركا لم يعتد بطوافه وقال ابو حنيفة
يصح طوافه مسئلة السعي بين الصفا والمروة ركن ووقوعه
بعد الطواف شرط لقوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله الآية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واجب
مسئلة القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يطوف طوافين ويسعى سعيين
مسئلة لا يجوز رمي الجمار الا بالحجارة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يجوز بكل ما كان من جنس يرمى به مسئلة
اذا قدم الحلاقة على الذبح لا فدية عليه وقال ابو حنيفة
يلزمه الدم مسئلة الصبي له حج صحيح وان كان صغيرا

مميزا

مميزا فان احرم باذن وليه صح وان لم يكن مميزا واحرم
الولي عنه صار مميزا محرما باحرامه ويلزمه الفدية واذا
بلغ قبل الوقوف لا يلزمه ان يستانف الحج بل يجزيه عن
حجة الاسلام وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس له حج صحيح
شرعي مسئلة اذا وطئ امراته قبل التحلل الاول فسد حجه
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يفسد مسئلة اذا وطئ
امراته ناسيا لم يفسد حجه على احد القولين ولا كفارة
عليه وفي الثاني يفسد حجه وعليه الكفارة وهو مذهب
ابي حنيفة مسئلة الوطء فيما دون الفرج يفسد الحج
وكذا اذا لاط ولو بهيمة فسد حجه وعليه بدنة وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يفسد حجه وهذه المسئلة
على اصل بطلان اتيان البهيمة واللواط وطئا مقصودا

يجب عندنا الحد وعندهم لا يجب الحد مسئلة اذا احرم
بحجتين او بعمرتين فانه ينعقد باحدهما ويبطل الآخر
ولا يلزمه القضاء لاجل الثاني وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يقضي ذالك في السنة القابلة وعندهم ينعقد باحرامين
واكثر مسئلة اذا قتل صيداً في الاحرام او قتل المحرم خايع
الحرم ماله مثل ضمنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمنه
بقيمته ويصرف القيمة الى النعم ولا يجوز صرفها الا الى النعم
التي تجزي في الضحايا والهدايا وهي الشاة والابل والبقر
مسئلة القارن اذا قتل الصيد يجب عليه جزاء واحد
وكذلك اذا تطيب ولبس لزمه الدم واحد وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يلزمه جزاآن وفي الطيب واللبس دمان
الجماعة اذا اشتركوا على قتل صيد يلزمهم جزاء وهذا بنا
على اصل

21 على اصل وهو عندنا جزاء المثل ما يجري مجرى الاموال
المحرم اذا مرض لم يجز له التحلل وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجوز له التحلل كتاب البيع بيع الغايب وشراؤه
لا يجوز على احد القولين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز
وهو قول الثاني في مسئلة خيار المجلس عندنا ثابت وقال ابو حنيفه
غير ثابت مسئلة اذا تبايعا وشرط الخيار للمشتري فان عندنا
الملك للمشتري مدة الخيار وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون
للمشتري وانما يكون للبايع مسئلة خيار الشرط موروث
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه غير موروث مسئلة اذا شرط الخيار
اكثر من ثلاثة ايام فان العقد باطل والشرط فاسد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه الشرط لا يفسد العقد مسئلة الربا
عندنا في قليل البر وكثيره لاعتبار الطعام لان الاسم الطعام

عند حصول الربو فيهما
او ملحق

يقع على الكثير والقليل وقال ابو حنيفة لا يجري الربا في
قليل البر لانه لا يتاتى فيه الكيل فاصل ولا خلاف
بيننا وبينه ان العلة عندنا الطعم والكيل والدليل على
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا كيلا بكيل مسئلة الدراهم
عندنا معلولتان بالوزنية والدراهم والدنانير تتعينان
بالعقود وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتعينان بالعقود
مسئلة لا يحرم النسا فيه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يحرم النسا بيانه اذا باع حيوانا بحيوانين الى اجل او الى شهر
او الى سنة فهو عندنا جائز وعندهم غير جائز واما اذا كانت
مختلفة الجنس مثل انه باع بعيرا بفرس او ثوبا بثوبين
الى اجل لا خلاف بين العلماء انه جائز مسئلة الربا عندنا
يجري في دار الحرب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجري

بدار الحرب

بدار الحرب مسئلة بيع اللحم بالحيوان لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز مسئلة اذا باع نخلا قبل ان يؤبر فان ثمرها
للمشتري وبعد الابار يكون للبايع الا ان يشترطه [التأبير ظ]
المشتري وقال ابو حنيفة تكون للبايع مسئلة اذا باع مد عجوة
ودرهم بمد عجوة لا يصح عندنا وكذلك اذا باع دينارا
صحيحا بدينار مكسور لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز مسئلة
بيع العرايا عندنا جائز وقال ابو حنيفة لا يجوز بيانه
اذا باع الرطب رطبا على رؤس النخل بالتمر الموضع اذا كان [جائز ظ]
دون خمسة اوسق او زايدة لم يجز وعند ابي حنيفة لا
يجوز سواء كان قليلا او كثيرا مسئلة وطي البنت لا يمنع [الثيب ظ]
الرد بالعيب وقال ابو حنيفة يمنع الرد بالعيب ولا
خلاف بيننا وبينه ان الجارية اذا كانت بكرا

فوطئها السيد ثم اطلع على عيبها لا يجوز له ردها مسألة
اذا اشترى امة على انها كتابية فوجدها مسلمة فانه
يثبت الرد والخيار وقال ابو حنيفة لا يثبت ولا
خلاف بيننا وبينه ان التصرف قبل القبض فيه قولان
الصحيح لا يصح وعند ابي حنيفة يصح مسألة العبد هل يملك
بالتمليك فيه قولان احدهما يملك بالتمليك والثاني
لا يملك وهو قول ابي حنيفة مسألة البخر والزنا والبول
عندنا عيب في الغلام والجارية وقال ابو حنيفة هو عيب في الجارية
دون الغلام مسألة العبد الجاني لا يجوز بيعه وقال
ابو حنيفة يجوز بيانه اذا قتل عبد رجلا فوجب عليه القصاص
ثم باعه السيد قبل ان يقتص منه لغيره لا يصح لان
حق المقتول تعلق برقبته فيباع بها وعندهم جائز مسألة

اذا اشترى

اذا اشترى شاة فوجدها مصراة فانه يثبت له الرد وقال 23
ابو حنيفة لا يثبت له الرد والدليل في البيع حرام مسألة
لو لا يتبع المبيع المردود بالعيب القديم ظ
النماء المنفصلة في ملك المشتري عند حدوث العيب بالمبيع
وقال ابو حنيفة تبع للاصل بيانه اذا اشترى نخلة او شاة
واثمرت النخلة وانتج الحيوان ثم وجد بالمبيع عيبا يرد
المبيع والزيادة المنفصلة لا ترد وقال ابو حنيفة
يردهما جميعا مسألة اذا اشترى شاتين فوجد باحدهما
عيبا له ان يردها وقال ابو حنيفة ليس له ان يردهما
بيانه انه عندنا عقدان وعندهم عقد واحد مسألة
اذا اشترى بشرط البراءة من العيب الصحيح من المذهب
انه لا يجوز وقال ابو حنيفة هو جائز مسألة البيع
الفاسد اذا اتصل به القبض لا يفيد ملكا وقال ابو حنيفة انه يفيد صح ظ

مسئلة شرط العتق عندنا يجوز على احد القولين وقال
ابو حنيفة وهو القول الثاني في لا يجوز مسئلة الكافر اذا اشترى
عبدا مسلما هل يصح شراؤه منه قولان احدهما لا يصح
وهو المذهب الثاني في يصح شراؤه وهو مذهب ابي حنيفة
ولكن يزيل ملكه عقيب شرائه مسئلة بيع الكلب المعلم
عندنا لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز وهذه المسئلة
مبنية على ما قبلها وهو ان رؤية المبيع ليست بشرط
في العقد عند ابي حنيفة وعندنا شرط مسئلة شراء الاعمى
وبيعه لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز مسئلة العقود
عندنا لا تتوقف على اجازة الولي وقال ابو حنيفة
تتوقف بيانه اذا اذن الولي للصبي ان يتصرف في
ماله لا يصح تصرفه عندنا وقال ابو حنيفة يصح تصرفه

من قبيل اضافة المصدر الى المفعول والفاعل محذوف تقديره اجازة الصبي الولي

باذن وليه

باذن وليه مسئلة العبد الماذون في نوع من التجارة
لا يصير ماذونا له في جميع التصرفات وقال ابو حنيفة
يصير ماذونا له مسئلة السيد اذا راى عبده يتجر فسكت
لا يكون اذنا له منه عندنا وقال ابو حنيفة يكون اذنا له
بالسكوت مسئلة العبد الماذون اذا ابق لا يبطل
الاذن عنه وقال ابو حنيفة يبطل مسئلة العبد الماذون
له وطي الجارية ليس له ان يوجر نفسه ولا ينكح الجارية وقال ابو حنيفة
يملك ان يوجر نفسه مسئلة السلم الحال عندنا جائز
وقال ابو حنيفة لا يجوز بيانه اذا اسلم في حنطة او في
ثمار او في حيوان بشرط ان يسلمه الحال ويسلم بعد
السلم في الحال فذلك جائز عندنا وعند ابي حنيفة
لا يجوز كتاب الرهن الرهن المتابع عندنا

جائز وقال ابو حنيفة لا يجوز بيانه اذا كان دار بين
رجلين او حمار فرهن احد الشريكين نصيبه من آخر
فان ذلك جائز سواء كان الرهن من شريكه او من غيره
وعندهم ان كان من شريكه جاز وان كان من غيره لا يجوز
مسئلة المرتهن اذا وطى الجارية المرهونة باذن
الراهن ان كان عالما بتحريمه فعليه الحد وان كان جاهلا
فلا حد عليه واما وجوب المهر ففيه قولان احدهما يجب
والثاني لا يجب واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه كتاب الغصب
رجل غصب من رجل شاة ثم ان المغصوب منه رهنها من الغاصب
فان عندنا لا يبرا من ضمان الغصب بحدوث الرهن وقال
ابو حنيفة يبرى من ضمان الغصب ولكنه اذا اخذ
المغصوب من الغاصب ثم رهنه بنفسه صح يبراء

هذا الاستدراك على قول الشافعي والا فلا حاجة اليه على قول ابي حنيفة لكاتبه محمد

من الفقه

25

من الفقان مسئلة اذا اعتق الراهن العبد المرهون
فهل ينفذ عتقه ام لا فيه قولين احدهما ينعقد
عتقه وهو قول ابي حنيفة والثاني لا ينفذ وهو
الصحيح من المذهب مسئلة المرتهن عندنا له شفعة
في المرهون وقال ابو حنيفة ليس له شفعة مسئلة
تخليل الخمر عندنا حرام وقال ابو حنيفة ليس بحرام مسئلة
نماء المنفصل لا يكون تبعا للرهن وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يكون تبعا للرهن مسئلة الرهن امانة عندنا
وقال ابو حنيفة ليس بامانة وانما هو مضمون على
مسئلة عندنا اذا تلف الرهن في يد المرتهن لا يبطل
حق المرتهن لانها امانة وعندهم يبطل كتاب التفليس
اذا ابتاع البايع من اخر شيئا ثم افلس المشتري بالثمن فان احتج

وينبغي ان يعتبر هذا ان كان الراهن موسرا والا فلا استيفاء الدين من اولاده لكاتبه محمد

يجب ان يتحلل بنفسه فانه يحرم لكاتبه الخطيب

يعين ماله سواء قبض المشتري او لم يقبض وقال ابو حنيفة
ان كان بعد القبض فهو والعين سواء كتاب الحجر
اذا ركبته الديون ثم امتنع من اداء الحق فان القاضي
يحبسه ويبيع عليه ماله ويودي الحقوق التي عليه
وقال ابو حنيفة لا يبيع ماله بل يحبسه حتى يبيع عليه ماله بنفسه
ويودي مسئلة لا خلاف ان الانبات دليل على البلوغ في اولاد
المشركين وهل يكون دليلا في اولاد المسلمين ام لا عندنا
يكون دليلا وعند ابي حنيفة لا يكون دليلا مسئلة البلوغ
عندنا حده خمسة عشر سنة وقال ابو حنيفة حده بعد عشر سنة
مسئلة اذا بلغ الصبي مبذرا في ماله مفسدا في دينه لا خلاف
ان عليه الحجر اذا كان التبذير في المال والخلاف بيننا وبينه ان
الحجر عليه جائز وعندهم لا يجوز كتاب الصلح

الصلح

26 الصلح على الانكار باطل عندنا وقال ابو حنيفة جائز مسئلة الصلح على
المجهول لا يصح وقال ابو حنيفة يصح مسئلة اذا شرع جناحا
او ساباطا او شيئا من ذلك فان كان يضر المسلمين قلع وقال
ابو حنيفة ان نازعه احد من المسلمين قلع سواء يضر او لا
يضر مسئلة المحال عليه اذا مات مفلسا فالمحال لا يرجع الى
المحيل عندنا وقال ابو حنيفة يرجع كتاب الحوالة المجهول الحالة
عندنا باطل وقال ابو حنيفة يصح مسئلة الضمان على الميت
عندنا يصح سوا كان له مال او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يصح
الضمان على الميت اذا كان مفلسا ولا خلاف بيننا وبينه انه
اذا ضمن في حال حياته فانه يصح الضمان كتاب الضمان والعارية
اذا تلفت العارية فعليه قيمتها وعندهم لا ضمان عليه مسئلة
المستعير ليس له ان يعير من غيره وقال ابو حنيفة له ان

غفر الله في مسئلة كتابة بيان بعد الاسلام وقبل اختيار الربعة معتبرة كاسم الخطيب

يعير من غيره مسئلة اذا استعار دابة وردها الى اصطبل
مالكها ولم يعلم المالك فان تلفت كانت في ضمان المستعير وقال
ابو حنيفة لا تكون في ضمان المستعير مسئلة اذا غصب
عبدا فقطع يده يلزمه نصف قيمته وقال ابو حنيفة
اذا قطع احدى يديه لا يصير ملكا للغاصب واما اذا قطع
اليدين معا فانه عندنا يلزمه تمام قيمته ولا يصير ملكا
وقال ابو حنيفة اذا ادى جميع القيمة يصير ملكا للغاصب مسئلة
التضمين لا يوجب التملك وقال ابو حنيفة يوجب بيانه
اذا غصب عبدا فابق العبد من يد الغاصب فاخذ المغصوب
منه القيمة ثم انه وجد العبد فانه يسلمه الى سيده ويسترد
منه القيمة وقال ابو حنيفة يصير ملكا للغاصب بعد اداء
القيمة مسئلة المسلم اذا اراق خمر ذمي فلا ضمان عليه

وكذلك

وكذلك اذا قتل خنزيرهم وقال ابو حنيفة عليه الضمان
مسئلة اذا غصب ساجة فبنى عليها فان عندنا لا ينقطع
ملك المالك عنها وقال ابو حنيفة ينقطع بيانه اذا غصب
خشبا او صخرا فبنى عليه فان عندنا ينزع ذلك الجدار وعنده
لا ينزع ولكن تدفع القيمة الى المالك مسئلة اذا كان
في القفص طير في ملك الانسان فجاء رجل ففتح باب القفص
فطارف ان وقف ساعة ثم طارت عقيب الفتح ضمن
وقال ابو حنيفة سواء وقفت او لا يلزمه الضمان كتاب
الكفالة الكفالة بالحد عندنا باطلة وقال ابو حنيفة
جائزة ولا خلاف بيننا وبينه ان من وجب عليه
الحد والقود لا تجوز كفالته كتاب الشركة
الشركة بالابدان باطلة وقال ابو حنيفة جائزة

بيانه اذا اشترك رجلان في العمل وفي الصنائع على ان
رزقهما الله تعالى يكون بينهما مسئلة شركة المفاوضة
باطلة وقال ابو حنيفة جايزة مسئلة من صحة الشركة
عندنا ان لا يتميز ملك كل واحد منهما عن ملك صاحبه
وقال ابو حنيفة يصح ان كان مميزا وهذه المسئلة الشركة
في العروض لا يجوز عندنا وعندهم يجوز مسئلة اذا اشتركا
في المال وتفاضلا في الربح لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز **كتاب الوكالة** الوكيل بغير رضى الخصم عندنا جايز
وقال ابو حنيفة لا يجوز ولا خلاف بيننا وبينه انه
اذا كان مريضا او مسافرا او به عذر يصح بغير رضى الخصم
اذا علق الوكيل على الشرط لا يصح وقال ابو حنيفة يصح
مسئلة اذا وكل اثنين بطلاق امراته او عتق عبده فان

عندنا موكل

عندنا لا ينفرد احدهما دون صاحبه وقال ابو حنيفة
يصح اقرار الوكيل على الموكل عندنا مقبول وقال ابو حنيفة
لا يقبل اقراره عليه مسئلة اذا عزل الموكل الوكيل في
الغيبة عندنا ينعزل ببلوغ الخبر اليه او لم يبلغ وقال
ابو حنيفة لا ينعزل ما لم يبلغ الخبر اليه مسئلة الوكيل
في الاستيفاء والقصاص جايز وقال ابو حنيفة لا يجوز
ولا خلاف انه يصح التوكيل في اثبات القصاص التوكيل
في البيع بما لا يملك لا يصح وقال ابو حنيفة يصح مسئلة
اذا اشترى الوكيل لموكله شيئا يقع الشرا لموكله عندنا
وقال ابو حنيفة يقع للوكيل اولا ثم ينتقل منه الى الموكل
كتاب الاقرار اقرار الصبي عندنا لا يصح سواء كان باذن
وليه او لم يكن وقال ابو حنيفة اذا كان باذن وليه يصح

او كثير

والا فلا يصح مسئلة اذا قال لفلان علي مال عظيم او قليل
ففي الكل يرجع الى تفسيره فاذا فسر قبل منه وقال ابو حنيفة
لا يقبل اقل من عشرة مسئلة اذا قال لفلان علي منديل في
ثوب فان المنديل لا يدخل تبعا في الثوب وقال ابو حنيفة
يدخل تبعا مسئلة غرماء الصحة لا يقدمون على غرماء المرض
وقال ابو حنيفة يقدمون وكذلك اذا ثبت الشهادة مسئلة
الاستثناء من غير جنسه عندنا جائز وقال ابو حنيفة
لا يجوز بيانه اذا قال لفلان علي درهم الا عبد او علي
عبد الا قفيز حنطة او قفيز حنطة الا درهم فالكل
عندنا جائز وعندهم غير جائز مسئلة الاقرار للوارث
عندنا يصح في حال المرض وقال ابو حنيفة لا يصح مسئلة
اذا قال لفلان علي الف مؤجلة فان عندنا يقبل ذلك

لاجل

لاجل وعند ابي حنيفة لا يقبل مسئلة احد الاخوين اذا
اقر باخ ثالث لا خلاف انه لا يثبت النسب وهل
يثبت الميراث ففيه خلاف الاصح عندنا لا يثبت الميراث
وقال ابو حنيفة يجب على الاخ المقر ان يدفع له نصف
ما في يده من التركة واذا ادعى على الميت دينا واقر احد الورثة
ان ذلك على ابيه فان عندنا يلزمه نصف ما ادعى على
ابيه من حصته وقال ابو حنيفة يجب الكل من حصته
ونصيبه مسئلة اذا اقر باخ ممن له جميع الميراث كالابن
والاخ على الميت بالنسب فانه يثبت النسب والميراث
جميعا وقال ابو حنيفة يثبت الميراث دون النسب

كتاب الفرائض لا خلاف ان قتل العمد والخطاء يوجب
الحرمان في الميراث اذا كان القاتل بالغا واما اذا كان

صيا فصل يحرم ام لا فيه خلاف عندنا يحرم الميراث
وعند ابي حنيفة لا يحرم مسئلة الاب والام لا يشاركون
بيانه اذا ماتت امراة وخلفت زوجا واما واخوة لاب
وام واخوة لام فاصل هذه المسئلة من ستة للزوج النصف
وللام السدس ويبقى الثلث كان فيه اولاد الاب والام
واولاد الام سواء قال ابو حنيفة لا يشاركون اولاد الام
اولاد الاب والام بوجه من وجوه مسئلة
الجد عندنا لا يسقط الاخوة والاخوات في الميراث وقال
ابو حنيفة يسقط كتاب الوصايا اذا اوصى لسهم
من ماله مطلقا من غير تفسير كان عندنا لا تنفذ
تلك الوصية وقال ابو حنيفة تنفذ فيقولون بان
يعطى الموصى له اقل من سهام الورثة وهو السدس

الموصى

30 الموصى له اذا مات قبل القبول تنتقل الى وارثه ولهم
الخيار ان شاؤا قبلوا وان شاؤا ردوا وقال ابو حنيفة
ان الوصية تتعين له ولا يجوز لهم الرد في الميراث
الوصي الخاص لا يصير وصيا عاما وقال ابو حنيفة
اذا اوصى شيئا واحدا يصير وصيا عاما في جميع التصرفات
مسئلة تصح الوصية للمجروح وقال ابو حنيفة لا
تصح بيانه رجل جرح رجلا ثم اوصى له قبل ان يموت
الجارح فان تلك الوصية عندنا جائزة مسئلة
لا يجوز للعبد ان يكون وصيا سواء كانت الورثة
صغارا او كبارا وقال ابو حنيفة ان كانت الورثة
صغارا جاز ولا خلاف ان كان عبد غيره لا يجوز ان
يكون وصيا مسئلة الوصي عندنا يملك ان يعزل

نفسه بعد وفاة الموصي وقال ابو حنيفة لا يملك
ولا خلاف انه يملك ان يعزل نفسه في حيوة الموصي
مسئله اذا اوصى بمنفعة داره او عبده فمات الموصى له
بعد القبول فان الورثة يقومون مقامه في استيفاء
المنفعة وقال ابو حنيفة لا يقومون مقامه بل تنقطع
المنفعة كتاب وصية الحربيين الوصية للحربيين
جايزة وقال ابو حنيفة لا تجوز وصية الحربيين كتاب
الوديعة ليس للمودع ان يسافر بالوديعة ما لم يؤذن له
مسئله اذا اودع عند الصبي الصغير مالا فاتلفه
فالضمان يلزمه وقال ابو حنيفة لا يلزمه الضمان
مسئله المودع اذا خالف في الوديعة يلزمه الضمان
ولا خلاف بيننا ان المودع اذا طلب الوديعة فجحد
المودع

المودع ثم اقر بتلف فانه يكون ضامنا كتاب الفي والغنيمة
السلب للقاتل عندنا شرط الامام ام لم يشرط وقال ابو حنيفة
انما يستحق السلب بشرط الامام والا فلا مسئله الغازي
اذا دخل دار الحرب مع دوابه وحضر الوقعة يعطى له
سهم واحد ولفرسه سهمان فالجملة يكون له ثلاثة اسهم
وقال ابو حنيفة يعطى له سهمان ولفرسه سهم واحد مسئله
اذا دخل دار الحرب فارسا فمات الفرس قبل ان يحضر
القتال لا يستحق لفرسه شيئا وقال ابو حنيفة يستحق
مسئله اذا مات احد الغانمين قبل احراز الغنيمة بدار السلام
فان عندنا ورثته يقومون مقامه في استيفاء كل الغنيمة
مسئله اذا اطعم الغاصب المغصوب من الطعام الذي
غصبه منه لا يبرء عن الضمان وقال ابو حنيفة يبرء عن الضمان

مسئلة منافع الغصب تكون مضمونة وقال ابو حنيفة لا تكون
مضمونة مسئلة نقصان الولادة يجب على الغاصب وقال
ابو حنيفة لا يجب مسئلة الدور والعقار مضمونة
بالغصب وقال ابو حنيفة لا تضمن مسئلة اذا اكره
امراة على الزنا فانه يوجب المهر والحد وقال ابو حنيفة
يوجب الحد ولا مهر عليه مسئلة اذا غصب حنطة
فطحنها لا تصير ملكا له بالقيمة وقال ابو حنيفة
تصير ملكا للغاصب بالقيمة مسئلة اسلام الصبي لا يصح
على معنى انه لا يتعلق به احكام الاسلام وقال ابو حنيفة
يصح اسلامه مسئلة ذوي الارحام لا يرثون وقال
ابو حنيفة يرثون وهم ولد البنات وبنات الاخوة
والاخوات والعمة والاعمام والخالة والجدة من

قبل الاب مسئلة الرد عندنا باطل وقال ابو حنيفة جائز
بيانه اذا مات رجل وخلف بنتا فنصف المال لها
والنصف لبيت المال وقال ابو حنيفة الباقي يرد عليها
مسئلة اذا ارتد رجل والعياذ بالله ينقل ماله الى
بيت مال المسلمين سواء اكتسبه في حال الاسلام او في
حال الكفر ولا يرثونه ورثته وقال ابو حنيفة ما اكتسب
في حال الاسلام لورثته المسلمين مسئلة سهم ذوي القربى
ثابت في خمس الغنيمة وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال
ابو حنيفة غير ثابت لاغنيائهم مسئلة لا خلاف بيننا
وبينهم انه يجب على رب المال تفرقتها وايصالها
الى المساكين وهو كالدراهم والدنانير والثياب والعروض
والاموال الظاهرة كالمواشي والزروع فصاحبها اولى

بتفريقهما من الامام وهل يفوض الى الامام تفريقها
ام لا فعلى قولين احدهما يفوّض الى الامام وهو
قول ابي حنيفة والثاني ان صاحبها اولى بتفريقهما وهو
مذهبنا

كتاب النكاح

لا يجوز النكاح بغير ولي
وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانت بالغة كاملة مسئلة
يجوز للاب والجد اجبار البكر البالغة ان شاءت او ابت
وقال ابو حنيفة لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح
كما لا يجوز للاخ والعم مسئلة العقود لا تتوقف
على الاجازة وكذلك النكاح وقال ابو حنيفة
ينعقد ويتوقف على الاجازة واذا وجدت تم العقد
مسئلة يجوز للاب والجد ان يعقد بتزويج البنت
سواء كانت صغيرة او كبيرة وقال ابو حنيفة اذا كانت

كبيرة

كبيرة لا يجوز الا باذنها مسئلة النكاح لا ينعقد بشهادة
فاسقين وقال ابو حنيفة ينعقد مسئلة المسلم اذا تزوج
بذمية لا يصح الا بشهادة مسلمين وقال ابو حنيفة يصح
بشهادة ذميين مسئلة هل ينعقد النكاح بولاية الفاسق
ام لا فعلى قولين احدهما لا ينعقد وهو مذهب
الشافعي والثاني ينعقد واليه ذهب ابو حنيفة مسئلة
اذا زالت بكارتها بالزنا فان عندنا يسقط تزوجها حتى
تاذن وقال ابو حنيفة يكفيها صمتها مسئلة الاخ من الاب
والام والاخ من الاب اذا اجتمعا فايهما اولى با
لتزويج منه قولان احدهما انهما على السواء وهو المذهب
والثاني ان الاخ من الاب والام اولى وهو مذهب
ابي حنيفة مسئلة اذا قبل لابنه الصغير النكاح

باكثر من مهر المثل او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر
المثل يلزمه هذا النكاح ام لا فيه قولان احدهما ان
العقد يلزم وهو مذهب ابي حنيفة والثاني لا يلزم
وهو مذهب ش فهي مسئلة يجب على الابن اعفاف
ابيه عن الزنا اذا احتاج الاب الى النكاح وقال
ابو حنيفة لا يجب مسئلة غير الاب والجد لا يزوج
الصغيرة وقال ابو حنيفة لا يزوج السلطان مسئلة
لا يجوز للسيد ان يجبر عبده على النكاح ويجوز
ان يجبر امته على النكاح وقال ابو حنيفة يجبر على
على النكاح معا مسئلة اذا طلب العبد من السيد
التزويج هل يجب على السيد اجابته نعم يجب وقال
ابو حنيفة لا يجب مسئلة الابن عندنا لا يملك

طرفي

كلا طرفي العقد وقال ابو حنيفة يملك مسئلة الولي الاقرب
اذا غاب مسافة القصر فان الولاية تنتقل الى السلطان
لا الى من دونه وقال ابو حنيفة تنتقل الى من دونه
احد الاولياء اذا زوجها من غير كفو برضاها ثبت للباقين
فسخ النكاح وقال ابو حنيفة لا يفسخ مسئلة احد الاولياء
اذا زوج موليته بدون مهر المثل ورضيت المرأة بذلك وكذلك
المرأة اذا زوجت نفسها بدون مهر المثل فليس للاولياء
التعرض على فسخ النكاح وقال ابو حنيفة للولي فسخ النكاح
مسئلة هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة ام لا نعم لا ينعقد
وقال ابو حنيفة ينعقد مسئلة نكاح الاخت في عدة الاخت
جائز وقال ابو حنيفة غير جائز مسئلة الزنا لا يثبت حرمة
المصاهرة وقال ابو حنيفة يثبت بيانه اذا زنى بامرأة

لم يحرم عليه بنتها بالنكاح او بالزنا بام امرءته فان نكاح
بنتها لا يبطل مسـ اذا زنى بامرءة فاتت بولد فينظر ان كان
الولد من ماء الزاني فيكره له تزوجها والصحيح انه جايز وقال
ابو حنيفة لا يجوز مسـ اذا جمع بين حرة وامة في عقد
واحد لا خلاف ان نكاح الامة باطل وهل يبطل نكاح الحرة
ام لا فيه قولان احدهما لا يبطل وهو مذهب ابي حنيفة
والثاني يبطل وهو المذهب مسـ الاب اذا تسرى بجارية
ابنه فلا خلاف انه يلزمه كمال قيمتها وهل يلزم المهر له
نعم يلزمه وقال ابو حنيفة لا يلزمه مسـ الحر ينكح الامة
بثلاث شرايط ان لا يكون قادرا على طول الحرة يعني مهرها
والثاني ان يكون خايفا على العنت (اي الزنا) والثالث ان لا يكون تحته
حرة وقال ابو حنيفة يصح نكاح الامة بشرط وهو ان لا يكون

تحته

35

تحته حرة مسـ نكاح الامة الكتابية لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز مسـ اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من اربعة نسوة
او اسلم وتحته اختان يختار اربعا منهن ويفارق الباقي
وكذلك في الاختين يختار ايتهما شاء ويفارق الاخرى سواء
تزوجهن في عقد واحد او في عقود وقال ابو حنيفة ان عقد
عليهن في عقد واحد بطل نكاح الكل وان عقد عليهن
في عقود مختلفة يختار نكاح الاوايل منهن ويبطل نكاح البواقي
منهن وكذلك في الاختين مسـ احد الابوين اذا كان
ذميا والاخر مجوسيا فاذا ولد بينهما ولد فلا يحل للمسلم نكاحها
وقال ابو حنيفة يحل مسـ اختلاف الدين لا يوجب الفرقة
ما لم تنقض عدتها وقال ابو حنيفة تجب الفرقة بنفس انفصال
بيانه ان المرأة اذا خرجت الى دار الكفر ثم رجعت الى دار الاسلام

يحكم بين الزوجين بالفرقة اذا ارتد احد الزوجين ينظر فان كان
قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال وان كان بعد الدخول ينظر فان
اسلم المتخلف قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وقال ابو حنيفة
اذا ارتدا معًا بقيا على النكاح وان ارتد احدهما تقع الفرقة في الحال
مسئله اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود لا تحل مناكحتهم
وقال ابو حنيفة تحل مسئله نكاح الشغار باطل والشغار في اللغة
ماخوذ من شغار الكلب وهو اذا رفع احدى رجليه ليبول
ويقال بيت شاغر اى فارغ وقال ابو حنيفة نكاح الشغار
يصح ويفسد المهر ولكل واحدة منهما صداق الاخرى مسئله
النكاح لا يصح بشرط ثلثة ايام وقال ابو حنيفة يبطل الشرط
ويصح النكاح مسئله العيوب التي يرد بها النكاح هي سبعة
الجنون والجذام والبرص والجب والعنة فهذه عيوب والرتق

وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته او اخته او نحوها من غير مهر فيجعل بضع كل منهما صداقا للاخرى كذا في

والقرن

36 والقرن لكل واحد منهما الفسخ وقال ابو حنيفة لا يثبت
فيهما الا
لها الخيار ولا يبطل النكاح مسئله الامة اذا اعتقت
يجب عندنا ولا خلاف انه يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة
يثبت لها الخيار مسئله نكاح المحرم باطل وقال ابو حنيفة
جائز كتاب الصداق الصداق لا يتقدر بشئ وقال
ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة دراهم مسئله منافع الحر
يجوز ان تكون صداقا وقال ابو حنيفة لا يجوز
ان تكون صداقا مسئله المفوضة لا تستحق المهر بنفس
العقد وانما تستحق بالدخول وقال ابو حنيفة
تستحق بنفس العقد مسئله تعليم القرآن جائز ان يكون
صداقا وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئله اذا تزوج امراة
وخلا بها ولم يطاها فانه بمجرد الخلوة لا يستقر عليه

جميع المهر ولا يجب عليه العدة وقال ابو حنيفة يستقر
المهر مسئلة اذا طلقها قبل الدخول فان الزوج يرجع
عليها بنصف المهر سواء كان في يدها او لم يكن ولا يحتاج
الى قضى القاضي وقال ابو حنيفة يحتاج الى قضاء القاضي

كتاب الخلع

هو فسخ او طلاق قول الشافعي رحمه الله
انه فسخ بشرط ان لا يكون فيه نية الطلاق ولفظه
وقال ابو حنيفة هو طلاق مسئلة المختلعة لا يلحقها
الطلاق وقال ابو حنيفة يلحقها

كتاب الطلاق

تعليق الطلاق قبل النكاح لا يجوز وقال ابو حنيفة
يقع مسئلة الطلقات الثلاث في حالة واحدة ليس
بمكروه وقال ابو حنيفة مكروه مسئلة صريح الطلاق
ثلاثة الطلاق والسراح والفراق لا يحتاج الى النية

وقال ابو حنيفة

37 وقال ابو حنيفة لفظ الطلاق واحد وهو الطلاق واما السراح والفراق
فانه يحتاج الى النية مسئلة الكنايات لا تصير صريحا بحال
وقال ابو حنيفة يصير صريحا في حالة الغضب مسئلة الكنايات
لا تقطع الرجعة وقال ابو حنيفة تقطع الرجعة مسئلة
اذا قال لامرأته انا منك طالق يقع به الطلاق اذا نوى
وعند ابي حنيفة لا يقع الطلاق مسئلة اذا قال لامرأته انت
طالق ونوى الطلاق الثلاث يقع الثلاث وقال
ابو حنيفة لا يقع الثلاث مسئلة اذا قال لامرأته انت
حرة ونوى الطلاق فانه يقع كما اذا قال لامته انت
طالق ونوى به العتق يقع العتق وقال ابو حنيفة
لا يقع العتق ولا الطلاق مسئلة اذا قال لزوجته
اختاري من الطلقات الثلاث ما شئت واختارت الثلاث

امر بالصيغة

تقع الثلاث وقال ابو حنيفة لا يقع الا طلقة واحده
مسئلة اذا شهد شاهدان احدهما شهد انه طلق
امرئته طلقة واحدة والاخر انه طلق ثلاثا فانه يقع
طلقة واحدة وقال ابو حنيفة لا يقع شي مسئلة طلاق
المكره لا يقع وقال ابو حنيفة يقع مسئلة اذا قال لامرئته
انت طالق واحدة في اثنين فان كان عالما بالحساب
لزمه طلقتان وقال ابو حنيفة يلزمه طلقة واحده
مسئلة اذا قال لامرئته شعرك طالق او يدك طالق فانه
يقع الطلاق وقال ابو حنيفة لا يقع به الطلاق مسئلة
المبتوتة لا ترث على احد القولين وهو الصحيح وهي اذا
طلقت في حال المرض والثاني انها ترث وهو مذهب
ابي حنيفة مسئلة الطلاق يعتبر بالرجال وقال ابو حنيفة

بالنسا

38 بالنسا بيانه ان العبد اذا تزوج بحرة يملك عليها طلقتين
وقال ابو حنيفة يملك ثلاث طلقات كتاب الرجعة
الرجعة محرمة بالوطي وقال ابو حنيفة ليست بمحرمة بالوطي تصح
بالقول وقال ابو حنيفة تصح بالوطي والقول معا كتاب
الايلا الرجعة اذا قال لامرئته والله لا اقربك
والله لا اطوك تتربص باربعة اشهر فان وطيها قبل
ذالك يلزمه كفارة اليمين ويبقيان على النكاح واما
اذا لم يطاها حتى مضى اربعة اشهر طلقها الحاكم عليه
طلقة واحدة او يحبسه حتى يطلقها او يفي وقال
ابو حنيفة بانقضاء مدة اربعة اشهر يقع الطلاق
ولا يحتاج الى القضى كتاب الظهار والظهار عندنا
جائز وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان تحته اربع نسوة

هذا مناقض لقوله يلزمه لكل واحدة منهن كفارة
وهو مذهب ابي حنيفة

خظاهرهن بكلمة واحدة وهو قوله انتن علي كظهر امي
فصل يلزمه كفارة واحدة او كفارات فيه قولان الاول
يلزمه للكل كفارة واحدة وهو المذهب والثاني يلزمه
لكل واحدة منهن كفارة وهو مذهب ابي حنيفة مسئلة
اذا عجز عن الاعتاق في كفارة الظهار ينتقل الى الصوم
فان عجز اطعم ستين مسكينا واذا وطي امرأته في نهار الصوم
ينقطع تتابعه ويلزمه ان يبتدأ نفسا واما اذا وطي امرأته
في ليال الصوم فانه لا ينقطع التتابع وقال ابو حنيفة
لا ينقطع التتابع مسئلة اذا اعتق المظاهر رقبة في كلا الصورتين
كافرة هل يجزي عن الظهار ام لا نعم لا يجزي وقال
ابو حنيفة يجزي مسئلة اشترى من عتق عليه بالشرى
لا يجزي عن الكفارة وقال ابو حنيفة يجزي بيانه

لانه بنفس شراه صار معتقا عنه لا عن الكفارة

ان الاب

39

ان الاب اذا اشترى ابنه والابن اذا اشترى اباه لا
يجزي عن الكفارة وقال ابو حنيفة يجزي مسئلة اذا
قال لغيره اعتق عبدك عني او عن كفارتي فاعتق عن
كفارته يصح سواء كان بعوض او بغير عوض وقال
ابو حنيفة اذا كان بعوض يصح كفارته والا فلا مسئلة
العيب المتفاحش يمنع الاجزاء سواء كان من خلق او وفاق في
وقال ابو حنيفة اذا كان العيب من وفاق يمنع عن
الاجزاء واذا كان من غير وفاق لا يمنع مسئلة اذا وجب عليه
اعتاق رقبة وهو محتاج اليه يخدمه فهل يجوز له العدول
الى الصوم يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة الاعتبار
في وجوب الكفارة بحالة الوجوب لا بحالة الادا
وهو احد القولين القول الثاني بحالة الادا وهو مذهب

ابي حنيفة مسئلة في وجوب الكفارة اما بالاعتاق او بالاطعام
واذا وجب عليه الاطعام فاطعم الفقراء هل يجزي
عن الاطعام ام لا نعم لا يجزي وقال ابو حنيفة
يجزي مسئلة اذا اطعم مسكينا ستين يوما لا يجوز
وقال ابو حنيفة يجوز كتاب اللعان لعان الزاني
جائز وقال ابو حنيفة لا يجوز ولا لعان المحدود في
القذف مسئلة اللعان عندنا يمين وليس شهادة
وقال ابو حنيفة شهادة وليس بيمين مسئلة اذا
لاعن الزوج امرأته الذمية او امرأته الامة صح
لعانه وقال ابو حنيفة لا يصح مسئلة لعان الاخرس
جائز وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة اذا نكلت المرأة
عن اللعان لا يجب بل تحد حد الزاني وقال ابو حنيفة

لاتحد

40 لا تحد بل تحبس حتى تلاعن مسئلة اذا تزوج امرأته نكاحا
فاسدا او وطي امرأته بشبهة فان عندنا يلاعن وقال
ابو حنيفة لا يلاعن مسئلة فرقة اللعان نفي النسب بمجرد
دون الحد يتعلق اللعان من الزوج وقال ابو حنيفة يتعلق
باجابتها او بقضاء القاضي مسئلة اذا طلق امرأته ثلاثا فاتت
بولد فادعت المرأة ان الولد من الزوج المطلق فانه يجوز
له ان ينفيه باللعان وقال ابو حنيفة ليس له ان ينفيه
باللعان مسئلة اذا قال لامرأته زني بك فلان فاذا لاعن
يذكر اسم الزاني بها من لعانه وقال ابو حنيفة لا يكتفي
بل يلزمه الحد بذلك مسئلة المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وقال ابو حنيفة يجتمعان وهو اذا اكذب نفسه مسئلة
يصح اللعان بنفي الحمل وقال ابو حنيفة لا يصح مسئلة

اذا قال لامرأته يا زانية فانه يكون قذفا لهما وعليه الحد
وقال ابو حنيفة لا يكون قذفا ولا عليه الحد مسئلة
حد القذف من حدود الله تعالى كحد الشرب وحد الزنا
فاذا قلنا انه من حقوق الله تعالى لا يسقط بالعفو
واذا قلنا انه من حقوق الآدميين يسقط بالعفو
مسئلة اذا شهد الزوج مع ثلاثة انفس على امرأته
فانه يلزمه الحد واما الشهود فهل يلزمهم الحد ام لا
فعلى قولين مسئلة الامة تصير فراشا بالوطي وله نفي
ولدها باللعان وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا بالوطي
مالم يقر بالولد كتاب العدة الحامل تحيض على احد القولين
وهو المذهب وقال ابو حنيفة لا تحيض وفائدة
هذه المسئلة ان المرأة الحامل اذا رات الدم في حال الحمل

تدع الصوم

41 تدع الصوم والصلوة وقال ابو حنيفة لا تدع مسئلة المرأة
او تترك وتقطع الصوم والصلوة وجوبا
اذا اقرت بانقضاء العدة ثم اتت بولد لستة اشهر
فان النسب يلحق الزوج وقال ابو حنيفة لا يلحق مسئلة
المبتوتة لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا وعند ابي حنيفة
تجب نفقتها في ايام العدة واما اذا كانت حاملا فعليه
النفقة فهل النفقة للحمل او للحامل فعلى قولين
العدتان لا تتداخلان لاثنين خلافا وقال ابو حنيفة تتداخلان
مسئلة ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها تنقضي
عدتها بحيضة واحدة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
بثلاث حيض كتاب الرضاع اقل ما يقع عليه اسم
الرضاع خمس رضعات متفرقات وقال ابو حنيفة سنتان
ونصف وهي ثلاثون شهرا مسئلة اللبن اذا ثيب

بالماء فسقي الصبي سواء كان الماء مغلوبا او غالبا فانه يثبت الحرمة
وقال ابو حنيفة لا يثبت مسئلة اذا حقنت المرأة اللبن
يثبت حكم الرضاع وقال ابو حنيفة لا يثبت مسئلة اذا اعسر
الزوج عن نفقة المرأة يثبت للمرأة الخيار لفسخ النكاح
وقال ابو حنيفة لا يثبت لها الخيار كتاب النفقة
نفقة الاخ لا تجب على الاخ وقال ابو حنيفة تجب ولا خلاف
بينه وبيننا ان نفقة الاب والابن والزوجة
واجبة كتاب القصاص المسلم لا يقتل بالذمي ولا خلاف
بيننا اذا قتل المسلم ذميا خطأ يلزم الدية على عاقلته
واذا قتل المرتد او الكافر الحربي لا تلزمه الدية ولا
القصاص وقال ابو حنيفة المسلم اذا قتل الذمي يلزمه
القصاص مسئلة الايدي عندنا تقطع بيد واحدة
وقال ابو حنيفة لا تقطع

42 وقال ابو حنيفة لا تقطع مسئلة الحر لا يقتل بالعبد وقال
ابو حنيفة يقتل مسئلة القتل بالمثقل يوجب القصاص
وقال ابو حنيفة لا يوجب القصاص مسئلة تقطع يد المرأة
بيد الرجل وعكسه ومثله العبد بيد الامة وقال ابو حنيفة
لا تقطع مسئلة شهود القصاص اذا رجعوا عن الشهادة
يقتلوا وقال ابو حنيفة لا يقتلوا مسئلة قيمة العبد بالغا
ما بلغ وقال ابو حنيفة لا تزاد على دية الحر مسئلة لا خلاف
بيننا ان من اكره رجلا على قتل رجل ان القصاص يجب
على الآمر وهل يجب القصاص على المكره وهو المأمور
ام لا على اختلاف القولين احدهما لا يقتل ولا يجب
القصاص عليهما يجب على الآمر دون المأمور مسئلة
يوجب العمد باحد الامرين لا بعينه اما القصاص

او الدية وقال ابو حنيفة يتعين في العمد القصاص دون
الدية مسئلة اذا ثبت القصاص بين الصغير والكبير والمجنون
وقال ابو حنيفة يجوز للكبير استيفاء القصاص دون بلوغ
الصغير وافاقة المجنون وقبل اياب الغايب ولا
خلاف بيننا انه اذا ثبت القصاص بين الحاضر والغايب
ليس للحاضر استيفاء القصاص قبل حضور الغايب مسئلة
الواحد اذا قتل جماعة يقتل بالاول والباقون ينتقلون
الى الدية هذا اذا علم المقتول الاول واما اذا لم يعلم
الاول اقرع بينهم فاذا خرجت القرعة على واحد منهم
قتل به وقال ابو حنيفة يقتل القاتل الواحد بالكل
ولا ينتقلون الى الدية مسئلة الصبي اذا قتل رجلا لا خلاف
بيننا ان القصاص لا يجب على الصبي وكذلك المجنون

ولكن

43 ولكن هذا الصبي قتل عمدا ام لا فيه قولان احدهما ان
عمد الصبي عمد والثاني ليس بعمد انما هو خطا وهو قول ابي
حنيفة وفايدة هذا انه اذا قلنا ليس بعمد فان دية
المقتول على عاقلة الصبي وليس يجب في ماله كقتل الخطا مسئلة
رجل قطع يد رجل من كوعه وجاء رجل اخر قطع يده
من مرفقه فمات المقطوع فان القصاص يجب على القاطعين
معا وقال ابو حنيفة يجب على القاطع الثاني لا الاول
لان ابا حنيفة اوجبه بالسبب الاقرب دون الابعد
مسئلة سراية القود لا تكون مضمونة وقال ابو حنيفة
لا تكون مضمونة بيانه اذا قطع رجل يد رجل ظلما
ثم ان المقطوع يده قطع يد القاطع قصاصا فسرى
الى النفس فمات فان كل السراية لا تكون مضمونة وقال

ابو حنيفة مضمونة على معنى انه يلزمه بدية كل نفس
مسئلة رجل قطع يدي رجل فسرى الى نفسه فمات فانه
عندنا يقطع يد القاطع فان مات لا تحز رقبته
وقال ابو حنيفة يقتل ولا يقطع مسئلة المماثلة في القصاص
معتبرة وقال ابو حنيفة غير معتبرة بيانه ان من
احرق انسانا بالنار او غرقه في الماء فان عندنا يحرق
الحارق ويغرق المغرق وقال ابو حنيفة يقتلان بالسيف
مسئلة القاتل اذا التجأ بالحرم فانه يقتل بالحرم وقال
ابو حنيفة لا يقتل بالحرم ولكن يضيق عليه الامر ويمنع
من الاكل والشرب حتى يخرج من الحرم ويقتل مسئلة
ذكر الخصي لا يضمن بالاتلاف شيء وقال ابو حنيفة
يجب الحكومة مسئلة الاجنبي اذا شارك الاب

في قتل ولده

في قتل ولده عمدا فانه لا يسقط القصاص عن الاجنبي
بسقوطه عن الاب وعند ابي حنيفة يسقط القصاص
عن الاجنبي مسئلة اذا وجب القصاص على رجل فجار ولي الدم
فقطع يدي القاتل ثم عفى فسرى الى نفسه فمات فانه لا يجب
عليه دية النفس وقال ابو حنيفة يلزمه دية النفس مسئلة
القصاص في الاطراف يجوز اخذه قبل اندمال الجراح معجلا
وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل اندمال الجراح كتاب الديات
اذا قتل رجلا خطأ في شهر الحرم او قتل ذا رحم محرم
فانه يلزمه الدية المغلظة وقال ابو حنيفة لا يلزمه
الا الدية المخففة مسئلة الاصل في الدية الابل فاذا
عدمت الابل انتقلت الى قيمة الابل بالغة ما بلغت
القول الثاني تنتقل الى اثنى عشر الف درهم او الى الف

دينار وهو الاصل في الدية وقال ابو حنيفة تتقدّر في عشرة
الاف درهم مسئلة تجب الحكومة في الشعور وقال ابو حنيفة
في اللحية والاهداب وفي الشوارب يلزمه تمام الدية مسئلة
اذا وطئ امرأة فافضاها فانه يلزمه الدية وعليه المهر وقال
ابو حنيفة المهر والدية لا يجتمعان مسئلة اذا زنى بامرأة فافضاها
لا خلاف انه لا يجب المهر ولكن هل تجب الدية ام لا نعم
تجب الدية وقال ابو حنيفة لا تجب مسئلة دية الخطاء
عندنا تجب على العاقلة قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة
اذا كان اقل من ارش موضحة لا تتحمّل العاقلة مسئلة
الاولياء لا يتحمّلون الدية ولا الجاني وقال ابو حنيفة
يتحمّلونه كاحد العاقلة مسئلة ام الولد اذا جنت جناية
على الغير يلزم المولى ان يفديها ثم ان جنت جناية اخرى

يلزمه ان يفد

يلزم ان يفديها ثانية على احد قولي الشافعي والقول
الثاني المجني عليه الثاني يشارك المجني عليه الاول وهو قول
ابي حنيفة مسئلة دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم وقال ابو حنيفة
يحمله اذا كان خطا مسئلة اذا ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا يلزمه الغرة سواء كان الجنين حيا او ميتا ذكرا او انثى
اما اذا كانت الام ميتة فلا ضمان عليه مسئلة جنين الام
يكون معتبرا بامه ولا يختلف بالذكورة والانوثة
وقال ابو حنيفة يعتبر بنفسه كتاب الكفارات
لا خلاف ان قتل الخطا يوجب الكفارة واما العمد هل يلزمه الكفارة
ام لا نعم يلزمه وقال ابو حنيفة لا يلزمه مسئلة الصبي والمجنون
اذا قتلا رجلا لا خلاف انهما لا يلزمهما القصاص ولكن يلزمهما

الكفارة في مالهما وقال ابو حنيفة لا يلزمهما الكفارة كتاب
القسامة اذا وجد قتيلا في محلة او بين جماعة ولا
يعرف قاتله تثبت القسامة والقسامة هي اليمين لورثة
الميت يدعون على من وقعت عليه التهمة في يبدؤهم
الورثة باليمين ويحلفون خمسين يمينا وقال ابو حنيفة يبدؤهم
باليمين من جانب المدعى عليه كتاب قتل اهل البغي
الباغي اذا اتلف مال العادل او نفسا فانه يلزمه الضمان
والقود وقال ابو حنيفة لا يلزمه الضمان ولا القود
مسئلة لا يجوز لاهل العدل ان ينتفعوا باسلحة اهل
البغي لا في حال القتال ولا بعده وقال ابو حنيفة يجوز
في حال القتال والله اعلم كتاب الردة المرتدة اذا ارتدت
عن الاسلام فان ثبتت على الردة ولم ترجع الى الاسلام

تقتل كما تقتل

تقتل كما تقتل الرجل وقال ابو حنيفة لا تقتل كتاب
حد الزنا الزنا يختلف بالثيابة والبكارة سواء
كان في حق الرجل او في حق المرأة فان كان الزاني ثيبا
وهو ان يكون قد تزوج امرأة بنكاح صحيح فانه محصن
يرجم وان كان بكرا يحد ثم يغرب سنة وكذا المرأة وقال
ابو حنيفة التغريب ليس بشرط مسئلة اذا اقر بالزنا
مرة واحدة يلزمه الحد مسئلة الشهود اذا جاءوا
متفرقين وشهد واحد بعد واحد فانه يلزمه الحد
وقال ابو حنيفة ما لم يشهدوا عليه مجتمعين في المجلس
الواحد لا يلزمه الحد مسئلة الحد يوجب في دار الحرب
وكذا اذا شرب الخمر وقال ابو حنيفة لا يوجب بانه
اذا زنى بامرأة في دار الحرب او شرب الخمر يقام عليه الحد

وقال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد مسئلة شهود الزنا
اذا لم تتم العدد فيهم وهم اربعة شهود فانهم لا يلزمهم
الحد وقال ابو حنيفة يلزمهم الحد بيانه اذا شهد
اربعة على الزنا ثم رجع واحد منهم بعد الشهادة فانه
يجب الحد على الراجع دون غيره وعند ابي حنيفة يجب
على الجميع مسئلة اذا عقد العقد على ذوات المحارم مثل
الاخت والام يلزمه الحد اذا وطئها عالما بالعقد
وقال ابو حنيفة لا حد عليه مسئلة اذا زنت الامة والعبد
يجب على السيد اقامة الحد عليهما وقال ابو حنيفة لا يجب
مسئلة اللواط يوجب الحد وقال ابو حنيفة لا يجب الحد
ثم اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال ان كان ثيبا يرجم وان
كان بكرا يجلد ومنهم من قال يرجم بكل حال بكرا او ثيبا ومنهم من قال

انتهاء كما تمت ابتداءً

مسئلة اذا زنت ولدة

مسئلة اذا استاجر امراة وعقد عليها اجارة لتعمل
له عملا فزنى بها لزمه الحد وقال ابو حنيفة لا يلزمه الحد
مسئلة لا يلزم الامام ان يحضر موضع اقامة الحد وموضع
الزنا وقال ابو حنيفة لا يلزمه اقامة الحد مسئلة العاقلة او المرأة
ان مكنت نفسها من مجنون لزمها الحد وقال ابو حنيفة
لا يلزمها الحد مسئلة الاسلام ليس بشرط من شرائط الاحصان
وقال ابو حنيفة هو شرط كتاب السرقة اذا اخرج الملك
من حرز كامل قيمته ربع دينار يلزم القطع واما اذا
اقل من ربع دينار لا قطع عليه واذا سرق من له شبهة
كالابوة والبنوة لا قطع عليه وقال ابو حنيفة
يلزمه القطع لكن القطع لا يلزم الا اذا كان قيمته عشرة
دراهم فصاعدا واما في ربع دينار فلا مسئلة الطعام

الرطب او الفاكهة يلزم القطع بسرقة وقال ابو حنيفة
لا قطع عليه مسئلة اذا سرق مال زوجته تقطع يده
وكذا المراة اذا سرقت مال زوجها فتقطع يدها اذا بلغ
نصابا كاملا وهو ربع دينار فصاعدا وقال ابو حنيفة
لا تقطع ايديهما مسئلة حدوث النقصان في المسروق بعد
وجوب القطع لا يسقط القطع وقال ابو حنيفة
يسقط بيانه اذا سرق شاة او غيرها قيمته ربع دينار
حال السرقة ثم نقصت قيمته في يد السارق اما بهزال
او مرض فرجعت الى دانق فانه لا يسقط القطع وقال
ابو حنيفة يسقط مسئلة القطع والضمان يجتمعان
وقال ابو حنيفة لا يجتمعان ولا خلاف انه اذا كانت
العين باقية ترد الى صاحبها وتقطع يد السارق

مسئلة

48

مسئلة تستوي في الاعضاء الاربعة على الترتيب وقال ابو حنيفة
الاعضاء الاربعة في السرقة مسئلة اذا سرق عينا فقطعت يده
ثم سرق ذلك العين مرة اخرى قطعت رجله وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تقطع في الثانية مسئلة اذا سرق المقطع تقطع
يد النباش اذا كان الكفن يساوي ربع دينار فصاعدا وقال
ابو حنيفة لا يقطع النباش مسئلة اذا سرق المصحف
سواء كان عليه حلي ام لم يكن فانه تقطع يد السارق اذا بلغ نصابا
وقال ابو حنيفة لا قطع عليه

كتاب قطع الطريق

اذا قطعوا الطريق في البلد فانه يلزمهم ما يلزم السارق في البلد
اليد والرجل وقال ابو حنيفة يقتصر عليهم حكم قطاع الطريق في غير
مسئلة المراة اذا قطعت الطريق فانه يلزمها ما يلزم الرجل
من الحدود وقال ابو حنيفة لا يلزمها والله اعلم كتاب الاشربة

لا خمر بيننا انما عصير من التمر والعنب حرام قليله وكثيره اذا اسكر
واما اذا كان من غيرهما مثل الشعير والحنطة والانبذة كالفضيخ
وغيره فكله حرام وعند ابي حنيفة غير محرم واذا اسكر كان حراما
وحكم الانبذة من المطبوخ وغيره في التحريم سواء قل او كثر
مسئلة حد الشرب اربعون جلدة وعند ابي حنيفة ثمانون
مسئلة الختان فرض في الرجال والنساء معا وقال ابو حنيفة
هو سنة مسئلة صول الفحل اذا صال فحل على الادمي فقتله
دفعا عن نفسه لا يلزمه الضمان وقال ابو حنيفة يلزمه
الضمان كتاب السير الطايفة اليسيرة اذا دخلوا
دار الحرب واخذوا من اموالهم فانه يخمس المال وقال
ابو حنيفة لا يخمس اذا كان باذن الامام مسئلة
الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين بالقهر والغلبة

فانهم لا

فانهم لا يملكون مسئلة البهيمة اذا افسدت الزرع بالليل
يلزم صاحبها الضمان فاذا افسدت بالنهار لا يلزمه وقال
ابو حنيفة لا يلزمه الضمان على الحالتين مسئلة امان العبد
المحجور عليه جائز وقال ابو حنيفة لا يجوز امان العبد اذا
امن محجورا بذلك ماله واهله من المسلمين مسئلة المسلمون اذا دخلوا
دار الحرب واستولوا عليها ملكوا الغنيمة قسمت او لم تقسم
وقال ابو حنيفة انما يملكون اموال الكفار بالقسمة لا
بالاستيلاء مسئلة تجوز القسمة في دار الحرب وقال
ابو حنيفة لا تجوز مسئلة المدد اللاحق لا يستحقون الغنيمة
بعد ان احرزها بدار الاسلام وقال ابو حنيفة يستحقون
مسئلة مكة فتحت صلحا لا عنوة وقال ابو حنيفة
فتحت قهرا لا صلحا مسئلة المسلم اذا استولد الحربية ثم سبيت

فان الولد لا يكون رفيقا وقال ابو حنيفة يكون رفيقا
مسئلة الامام مخير في الرجال البالغين من الكفار
اذا اسروا بين الفدا وبين القتل والاسترقاق وقال ابو حنيفة
لا يجوز المن ولا الفدا مسئلة اهل الصوامع والرهبان والتابع
من الكفار يقتلون وقال ابو حنيفة لا يقتلون مسئلة اذا سبي
احدى الزوجين لا خلاف بيننا ان النكاح ينفسخ واما اذا اسر الزوجان
واسترقا فان النكاح ينفسخ وقال ابو حنيفة لا ينفسخ والله اعلم

كتاب الجزية الجزية عندنا لا تسقط بالاسلام وقال
ابو حنيفة تسقط مسئلة لا خلاف بيننا ان اقل الجزية دينار واما اكثرها
لا تقدير فيها مسئلة يسوى بين الغني والفقير وقال ابو حنيفة لا
يقبل من الغني اقل من اربع دنانير مسئلة العلة في اخذ الجزية
الاديان لا الامتنان وقال ابو حنيفة العلة الامتنان

كتاب

50 كتاب الصيد والذبائح الكلب المعلم اذا اكل
من الصيد لا يحرم ما بقي منه وقال ابو حنيفة يحرم مسئلة
اذا ذبح الحيوان بالسن والظفر لا يحل اكله سوا كان
متصلا او منفصلا وقال ابو حنيفة اذا كان منزوعا وذبح به جاز
اكله ولا خلاف بيننا اذا كان موته بسبب كما اذا القي الحجر على شطه او
غيره صيدا يحل اكله مسئلة اذا رمى سهما الى الصيد فقطعه نصفين
فانه يحل اكله سوا كانا متساويين اولا وقال ابو حنيفة ان كان
الراس من جانب الاقل فلا يحل اكله وان كان الراس من جانب الاكثر
لم يحل اكله كتاب الاضحية الاضحية غير متعلقة بفعل الامام
بصلاة وانما هي متعلقة بالوقت وهو اذا ارتفعت الشمس
قدر رمح او رمحين الى وقت زوال فذلك وقتها صلى الامام
او لم يصل ذبح او لم يذبح وقال ابو حنيفة في الامصار متعلقة

بفعل الامام وبصلاته وفي اهل السواد بطلوع الشمس مسئلة
اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه فانه يقع عن مالكه بلا خلاف
ولكنه يضمن النقصان وقال ابو حنيفة لا يضمن مسئلة الزكوة
في الحلق واللبة وقال ابو حنيفة الذكوة قطع الودجين مسئلة
العقيقة عند خاسنة مستحبة وقال ابو حنيفة بدعة مسئلة
لحم الخيل يحل اكله وقال ابو حنيفة يكره كراهة التحريم مسئلة
لحم الضبع والضب حلال وقال ابو حنيفة حرام مسئلة
ذكوة الجنين ذكوة امه وقال ابو حنيفة لا يذكى الجنين بذكوة
امه مسئلة المضطر اذا اكل بقدر الشبع من الميتة يحل له
على احد القولين والقول الثاني انما يحل له بقدر سد الرمق
وهو مذهب ابي حنيفة

كتاب الايمان والنذور

اذا قال المسلم والله ان فعلت كذا فانا يهودي فانه

لا ينعقد

51 يمينه ولا يلزمه الكفارة بالحنث وقال ابو حنيفة تنعقد يمينه وتلزمه
الكفارة بالحنث مسئلة يمين الكافر لا تنعقد ويلزمه الكفارة وقال
ابو حنيفة لا تنعقد يمينه ولا تلزمه الكفارة مسئلة اذا صام في كفارة
اليمين لا يشترط فيه التتابع وقال ابو حنيفة يشترط مسئلة
يمين الغموس يوجب الكفارة وقال ابو حنيفة لا يوجب الكفارة ولا خلاف
بيننا انه اذا كفر عن القتل قبل الموت جاز واذا كفر قبل الحنث
جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة اذا حلف لا يدخل الدار
فصعد السطح لا يحنث وقال ابو حنيفة يحنث مسئلة يمين المكره
لا تنعقد وكذا اذا كان ناسيا وقال ابو حنيفة الاكراه ينعقد واما
اذا كان حلف ان لا يدخل الدار فدخلها مكرها او ناسيا لا يلزمه
الكفارة مسئلة اذا قال والله لا ادخل دار فلان فدخلها
لا خلاف انه يحنث واما اذا باع الدار فلان ثم دخلها يحنث

وقال ابو حنيفة لا يحنث مسئلة اذا نذر انه يمشي الى بيت المقدس
فانه يلزمه الوفا بنذره وقال ابو حنيفة لا يلزمه مسئلة
اذا نذر ان يصوم يوم النحر وايام التشريق لا ينعقد نذره ولا
يلزمه الوفا وقال ابو حنيفة ينعقد نذره واذا نذر ذبح ولده
لا يلزمه بل يكون نذره باطلا عندنا وقال ابو حنيفة ينعقد
نذره ويلزمه ان يذبح شاة مكان ولده مسئلة نذر اللجاج
والغضب يخير بين كفارة اليمين وهو ان يقول ان فعلت كذا
فلله علي ان اصوم سنة او احج فانه يخرج عنه بالكفارة اليمين
وقال ابو حنيفة يلزمه الوفا بنذره كتاب ادب القاضي
لا يجوز القضاء والحكومة في المساجد وقال ابو حنيفة جاز مسئلة المروة
عندنا لا يكون قاضيا الا في الحدود ولا في الاموال وقال ابو حنيفة
يجوز فيما يقبل شهادته وما لا يقبل شهادته لا يجوز ان يكون
قاضيا

52 قاضيا مسئلة يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه نفسه سواء كان قبل توليته
او بعدها وقال ابو حنيفة ان كان قبل توليته للقضاء لا يجوز مسئلة
قضاء القاضي ينفذ ظاهرا او باطنا بانه اذا شهد ان فلانا
طلق زوجته ففرق الحاكم بينهما بشهادتهما فتزوجت بزوج اخر
ثم ان الشهود رجعوا عن الشهادة يفصل بينهما واما اذا لم يرجع
عن الشهادة واصروا عليها ففي الظاهر ان المراة تكون لزوجها
الثاني لانفصال قضاء القاضي وفي الباطن تكون زوجته الا اذا
لكذب الشهود في شهادتهم وقال ابو حنيفة ان كان في العقود والفسخ
والنسب ينفذ باطنا مسئلة شهادة القابلة لا تقبل وحدها
على الولادة ويشترط فيها العدد وقال ابو حنيفة تقبل شهادة
وحدها مسئلة شهادة احد الزوجين تقبل على صاحبه وقال
ابو حنيفة لا تقبل مسئلة شهادة الذمي على الذمي لا تقبل

وقال ابو حنيفة شهادتهم فيما بينهم ولا تقبل على المسلمين مسئلة
اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي فانه تقبل شهادته وقال
ابو حنيفة لا تقبل شهادته مسئلة شهود الطلاق اذا رجعوا
عن الشهادة يغرمون مهر المثل للزوج سواء كان قبل الدخول او بعده
وقال ابو حنيفة ان كان قبل الدخول يغرمون نصف المهر وان كان
بعده لا يغرمون شيئا مسئلة شهود المال اذا رجعوا عن الشهادة
لا يغرمون المال على احد القولين وفي الثاني يغرمون المال وهو مذهب ابي حنيفة
مسئلة لا خلاف بين العلماء ان لعب النرد يوجب رد الشهادة ويفسق
به واما اللعب بالشطرنج عندنا لا يوجب رد الشهادة الا بثلاث
شرائط ان لا يؤخر الصلوة عن وقتها والثاني ان لا يجري بينهما فحش
والثالث ان لا يكون بينهما مراهنة مسئلة وقال ابو حنيفة مداومة
اللعب بالشطرنج ترد الشهادة مسئلة بينة الداخل اولى وقال
ابو حنيفة

ان كان العين المدعاة تحت يده [illegible]

53 ابو حنيفة بينة الخارج اولى وبيانه ان بينة المدعى عليه تسمع وقال
ابو حنيفة لا تسمع مسئلة نفس القذف يوجب رد الشهادة
وقال ابو حنيفة لا يوجب ما لم يحد مسئلة المحدود في القذف
اذا تاب تقبل شهادته وقال ابو حنيفة لا تقبل مسئلة
القضاء بالنكول في الدماء والحدود لا يجوز وهذا لا خلاف
فيه وانما الخلاف في النكاح والطلاق والعتاق فانه لا يقضى
بالنكول وقال ابو حنيفة يقضى بالنكول الا ان اليمين عندنا مردودة
في الطلاق وعند ابي حنيفة ليست بمردودة ولا خلاف انها ترد
في الاموال مسئلة اذا اختلف الزوجان في امتعة البيت سواء كان
مما يصنع الرجال او يصنع النساء فمن اقام شاهدين على شيء
قضي له به واما اذا لم تكن بينة فيجعل بينهما نصفان
وقال ابو حنيفة ما يصنع للرجال القول فيه قول الزوج

كتاب العتق اذا عتق شقصا من عبد سرى
الى الكل وان كان موسرا وقال ابو حنيفة لا يسرى فى الكل
فى الحال ولكن يستسعى اذا كان عبدين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه سرى فى نصيب صاحبه ان كان موسرا ويعتق
وقال ابو حنيفة لا يسرى فى الحال ولكن يستسعى فيعتق قيمته
لصاحبه الآخر **كتاب المكاتب**
الكتابة الحالة باطلة وقال ابو حنيفة جائزة بيانه اذا قال لعبده
كاتبتك على ان تؤدى لى فى الحال صح ولا يجوز وقال ابو حنيفة هو جائز
مسئلة اذا مات المكاتب تنفسخ عقد الكتابة سواء كان للعبد له او لم يكن
وقال ابو حنيفة اذا كان للعبد وفاء فان يؤدى عنه عتق والا فلا
مسئلة المكاتبة واجبة وقال ابو حنيفة غير واجبة
تمت احكام المذاهب بعون الله تعالى بدار الخلافة قسطنطينية فى ١٠٥٠ ع ٤٧٤ ج